

الجامع للشرائع

[553] من نصف العشر بالحساب وقوم عليه حصة شريكه من الولد يوم يولد. لو كان عبدا (1). ومن وطئ جاريه من المغنم وله فيها حق قومت عليه وحد بما ليس له منها وخص بها لأنه لا يؤمن من حبلها. فإن غاب عنها زوجها، أو طلقها، أو مات عنها فتزوجت (2) ودخل بها وادعت الجهالة وهي في دار الهجرة ناشئة لم يقتل منها وحدت وفرق بينهما، وما أخذته منه مهرا حرام عليها وإن وجده أخذه، ويحdan كان عالما بالحال. فإن باع امرأته فدخل لها المشتري عالما بذلك قطعت يد الزوج، ورجمت المرأة، وحد المشتري وإن أحسن رجم. وإن غشى مطلقته بعد العدة حد. وإن غشى العبد زوجته الأمة بعد تطليقتين حد كل منهما خمسين جلدة فإن أعتق أحد الشريكين في الأمة نصفها ثم وطأها الآخر طرح عنه خمسون جلدة وجلد خمسين جلده وطرح عنها ما عليه من العقر (3) وهو نصف العشر في البكر وربيع العشر إن كانت ثيبا، وسعت في الباقي. والمريض ومن به القروح والمستحاضة إذا وجب عليهم الحد ورأى الإمام تأخيرها آخر حتى تبرأ وينقطع دم المستحاضة، وإن رأى التعجيل ضربه بعرجون وشبهه فيه عدد الحد مرة واحدة. وإن وجب عليهم الرجم رجمهم ولم ينظرهم. ولا يجلد من عليه الحد في السرات (4)، والهواجر (5)، وأرض العدو. وإذا خافت امرأة على نفسها التلف عطشا فلم يسقها الماء إلا بإمكانه من نفسها فلا حد عليها، وحد هو.

(1) _____ يعني فرض الولد عبدا (2) يعني في العدة (3) أي خرجت بمقدار العقر عن ملكية الزاني (4) السري: أول الليل ووسطه وآخره وهو وقت شدة البرد في الشتاء. (5) الهاجرة جمعها هواجر: نصف النهار في القيط خاصة عند زوال الشمس وهو وقت شدة الحر فيه. _____